جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبتان:
سلطاني إيمان
مشلوك سعيدة

يوم:تاريخ الإيداع

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رشيدة العام	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
دحموش فايزة	رتبة أستاذ مح 1	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
هناء نوي	رتبة أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال لناس والله بكل شيء عليم﴾

صدق الله العظيم

الآية رقم: 35من سورة النور

شكر وعرفان

قال تعالى :"فلله الحمد رب السموات و رب الأرض رب العالمين (36) و له الكبرياء في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم (37) ".(الجاثية)

أحمد الله تعالى على توفيقه لي للإنجاز هذه المذكرة .

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث، سواء من بعيد أو من قريب.

و أخص بالذكر الدكتورة الأستاذة القديرة " **دحموش فايزة** " ، المشرفة على بحثي، و التي لم تبخل عليا بنصائحها و توجيهاتها ، ولم تتأخر في تقديم آرائها الصائبة إلى غاية إنجاز هذا العمل.

وكما لا يفوتني أن أتقدم بخالص التشكرات إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني على مدار سنوات الدراسة وإلى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق – شتمة– بجامعة محمد خيضر بسكرة

الطالبتان: سلطاني إيمان

مشلوك سعيدة

الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي فالحمد الله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

أهدي نجاحي إلى من أحمل أسمه بكل فخر ، إلى من سعى طوال حياته لتكون أفضل منه ، إلا من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل "أبي الغالب."

إلى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى السراج الذي أنار لي الطريق وفي هذا اليوم قد حققته لها حلمها "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي ، وصناع قوتي ،وصفوة أيامي ، وسلوة أوقاتي إلى الشموع التي تسير لي طريقي ، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى أخواتي وهم سبب نجاحي وإلى أخي الذي لا أملك سواه أحد.

إلى كل اقاربي وكل من يعرفني من قريب وبعيد.

وإلى اصدقائي القربين إلى القلب والذين تشاركنا لحظات التعب والفرح ولكل من كان لي سندا في هذا الطريق اهديهم هذا الانجاز وثمرة نجاحي.

وها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني ، وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

الطالبة: سلطاني إيمان

الإهداء

لقد كانت رحلة دراستي مليئة بالتحديات والصعاب والتعب.

الحمد لله أتممت مساري الدراسي وأهم الأشياء هي أن أهدي تخرجي

إلى " أبي العظيم" الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم وكان هو منبع القوة و لا يزال أكبر وأعظم سند في حياتي سأضحي بحياتي من أجل زرع الابتسامة على وجهك الكريم.

والى حبيبتي وعشيقتي وعبق طفولتي وأريج شبابي نبع الحنان إلى من سقتني الحب في صغري حتى ارتوت منه عروق جسدي

وإلى التي رافقتني دعواتها طيلة مشواري،إلى جنتي،إلى سيدة أحلامي " أمي الحبيبة "

ولا أنسى من وقف إلى جانبي وكان السند الحقيقي أقدم له أسمى عبارات الشكر و المحبة "زوجي الكريم" وإلى فلذة كبدي أولادي الأعزاء و سر سعادتي

وإلى أخوتي الأعزاء على قلبي

وإلى كل زميلاتي في الدراسة و في العمل لكم مني كامل تحيات الحب والتقدير والإجلال

الطالبة: **مشلوك سعيدة**

مقدمة

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتهاوتعزيزهاموضوعا استراتيجيا على مستوى الدولي في العصر المعاصر، ويرجع ذلك إلى التأثير القوي والمباشر البيئة على نوعية حياة الانسان في هذا العصر من حياتنا، ولذلك إهتم العالم بحماية البيئة، وتجسيد ذلك في عقد المؤتمرات الدولية التي عقدت ليس فقط للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة، ولكن أيضا من هدف التنمية الاقتصادية، وظهرت المشاكل البيئية وظهر تأثيرها على الإنسان باعتباره الفاعل الأكثر أهمية ضمن هذه الدائرة البيئية ، ظهرت تحذيرات حول مصير الحياة على الأرض التوازن البيئي والارضي ألزم كافة الأقطاب في الدولة بضرورة حماية البيئة والحفاظ على عناصرها والحفاظ على التوازن البيئي.

وتعد الجزائر من الدول التي تعمل على ارساء هذه الحماية على المستويين المركزي واللامركزي أو الجماعات المحلية، والتي تعتبر بالنسبة للمشرع الجزائري حكومة مصغرة تشكل امتدادا للإدارة المركزية. تمثل الدولة في نظام الحكم المحلي، حيث تساهم في إنعاش الوضع الإقتصادي والإجتماعي، نظرا لدورها الهام، في اختصار المسافة وهدم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز صنع القرار، بحيث تكون سياسة محلية قريبة للمواطن وجاهزة الإستجابة لرغباته ومطالبه من جهة، وتمنحه فرصة المشاركة من ناحية أخرى، في إدارة الشؤون المحلية، مكنت كل هذه الأسباب الجماعات المحلية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق الأهداف الموكلة إليها والتي تحكمها السلطات المركزية.

ولما كانت مسألة حماية البيئة من أهم القضايا المحلية والإقليمية فقد منح المشرع الجزائري كافة الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات المحلية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة في إطار تجسيد المبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الإختصاصات الموكلة إليهم بإعتبارهم الأكثر تواصلا مع المواطن، وهم أكثر وعيا بالقضايا المختلفة التي تهم المنطقة المحلية وخاصة المشاكل البيئية.

إلا أن الإهتمام بحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية ماهو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية، بحيث أصبحت الجماعات المحلية هي الرائدة في الإهتمام بهذا الأمر، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من مشاكل بيئية كما نحاول مواجهة هذه المشاكلات من خلال ترسانة من القوانين التي تتوافق مع المتغيرات التيتحدث في مجال البيئة على المستويين الدولي والوطني، وفي الوقت نفسه تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

وإنعقد أول مؤتمر دولي لدراسة مشاكل البيئة، وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في "ستوكهولم" عاصمة السويد، ثم تلاه المؤتمر المنعقد ب "ريو دي جانيرو" في البرازيل 1992 المعروف بمؤتمر قمة الأرض، الذي نتج عنه ابرام اتفاقية التنوع البيولوجي، ثم مؤتمر "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا سنة 2002، و إتفاقية بازل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-98.

وتهدف هذه المؤتمرات إلى دراسة المشاكل البيئية ومحاولة ايجاد حلول لها، ولذلك فإن مسألة حماية البيئة هي موضوع حديث الظهور تزامن ظهوره مع القرن العشرين، حيث أقيمت المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية سعيا إلى إيجاد حلول بيئية لها. ولذلك ألزمت الدول المشاركة في هذه المؤتمرات و الإتفاقيات حكوماتها بضرورة إحترام القواعد التي إعتمدتها ومع مرور الوقت، اعتمدت هذه الدول القواعد في قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة،فعناصر محل حماية البيئة هي العناصر المذكورة في المادة من 17الدستور1996 التي تحدد أملاك العمومية الوطنية "الملكية العامة" هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحريةوالغابات، وبالتالي حماية البيئة في ظل الدستور تهدف الى حماية الأملاك الوطنية.

وفي هذا السياق، ومع تطور الدولة في مختلف المجالات، تطورت معها أساليب الإدارة، وصولا الى اللامركزية الإدارية، والتي توصف بأنها الإطار الذي يتم من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، حيث تقوم هذه الهيئات تكتسب الشخصية الإعتبارية من جانب السلطة المركزية، وتخضع في الوقت نفسه لرقابة مركزية من قبل السلطة المذكورة وكان ذلك نتيجة لإتساع مهام الدولة، خاصة مع ظهور الديمقراطية السياسية حيث أصبح المواطنون يشاركون في إدارة الوكالات والمنظمات الحكومية .كذلك وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية، سنحاول التعرف قد الإمكان على مجموعة القوانين التي تتناول هذا الموضوع في مختلف المجالات البيئية والمتعلقة بالبيئة، خاصة وأن مجال التشريع يتماشى مع متطلبات وإلتزامات الدولة الجزائرية.

وقد تنوعت المهام والصلاحيات من نص تشريعي الى نص تنظيمي آخر، و كمحاولة سنبذل قصارى جهدنا للبحث والتعرف قد الإمكان على أهم وأبرز صلاحيات الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة، وعلينا أن نوصل رسالة إلى كل شخص طبيعي أو إعتباري بضرورة الحفاظ على البيئة وأنها مسؤولية الجميع.

2- أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

***الأسباب الذاتية:** علاقة الموضوع بتخصص أي أنه يخص القانون الإداري والرغبة في معالجة المواضيع التي تخص القانون الإداري بصفة عامة ومجال البيئة والتنمية المستدامة

بصفة خاصة من أجل معرفة الأسباب وإيجاد حلول لها، والآليات التي تبناها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة بإعتبارها الكون الذي نعيش فيه.

***الأسباب الموضوعية:** التعرف على الآليات القانونية لحماية البيئةمن طرف الهيئات المحلية (البلدية والولاية) من خلال النصوص القانونية التي حددها المشرع في إطار تنظيمي.

وكما ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى تسليط المشرع الجزائري الضوء على النصوص التشريعية في مجال حماية البيئة.

3- **أهداف الدراسة:**تتمثل أهداف هذه الدراسة فما يلي :

- تهدف الدراسة ببيان وسائل التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته .
- إبراز دورالإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في المحافظة وحماية البيئة في التشريع الجزائري .
- مراقبة توجيهات الجزائر في مجال حماية البيئة ومتابعة التشريعات الصادرة في هذا الشأن

5- إشكالية الدراسة:

تعتبر الجماعات المحلية أحد أشخاص القانون العام التي خول لها المشرع مجموعة من الإختصاصات في مجال حماية البيئة ضمن أحكامه المختلفة،المتعلقة بالبيئة وعليه :

ما مدى فعالية صلاحيات الجماعات المحلية في حماية البيئة على المستوى العملي؟

6-منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع استعملنا المنهج التالي:

وهو المنهج التحليلي في هذا السياق بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة التي خولت للجماعات المحلية ممارسة جملة الصلاحيات الخاصة بالموضوع وتوضيح إجراءاتها بنوع من التحليل.

7- هيكل الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ،على النحو التالي:**الفصل الأول**:دور البلدية في مجال حماية البيئة وقسم بدوره إلى مبحثين :المبحث الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلديةوالبيئة و المبحث الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة .وأما **الفصل الثاني** بعنوان:دور الولاية في مجال حماية البيئة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :المبحث الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة والمبحث الثاني: صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

الفصل الأول
دور البلدية في مجال حماية البيئة

البلدية تعرف في نص المادة الأولى من القانون البلدي الجديد 11-10 بأنها:" **الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون**"،وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للامركزية الإدارية للدولة والإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.

ولذلك، تضيف المادة، فإن البلدية هي المكان الذي تمارس فيه حقوق المواطنة الحقيقية للمواطنين من خلال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة للدولة وممارسة الديمقراطية المحلية في الإطار الإقليمي والجغرافي للبلدية[1].

يجب أن يقيم رئيس البلدية بصفة دائمة في مقر البلدية، ويجوز في حالات استثنائية أن يأذن الوالي بذلك. ويجب على الرئيس أن يتفرغ لأداء مهامه من أجل التكفل بانشغالات المواطنين وطلباتهم وممارسة سلطته على إدارة البلدية [2].

ولهذا خول المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لغرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حاولنا معالجة هذه الصلاحيات ضمن هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين هما المبحث الأول (صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة) أما المبحث الثاني فكان بعنوان (صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

[1] أنظر المواد 1-2، القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 22-07-2011

[2] أنظر المواد 15-63-125، القانون 11-10

المبحث الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة

نظرا إلى المكانة الهامة التي تتسم به البلدية بين الإدارة والمواطن، وبالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة للبلديات في مختلف المجالات، كما في مجال حماية البيئة وإقامة المشاريع المختلفة لحماية الأراضي الزراعية والموارد المائية، تساهم الدولة أيضا في إدارة الإقليم وتنميته وفي مجال الأمن وحماية البيئة من خلال فرض الرقابة الإدارية عن طريق تطبيق الغرامات على المخالفات المرتكبة في المحيط البيئي للبلدية، فهي بذلك تمثل جزءا أساسيا للجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي 11-10

يعتبر قانون البلدية 11-10[1]، البلدية هي القاعدة الإقليمية المحلية للامركزية في التنظيم الإداري الجزائري[2]، وتمارس جملة الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 11-10،حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في مجال المحافظة على البيئة

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تحت إشراف الوالي، مسؤول عن الحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وبالتالي فهو يمثل الدولة وله عدد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة 88 في

[1] القانون 11-10، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 2، القانون 11-10، السالف الذكر

فقرتها الثانية[1]، على " **السهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية**"، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف في إطار احترام حقوق واحترام وحريات المواطنين، كما حددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر، و لهذا تتعلق معظم السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة بالبيئة،ويتمتع رؤساء البلديات بصفتهم مسؤولين إداريين، باختصاصات عامة في المجال البيئي لضبط جميع المخالفات التي تؤثر على البيئة ولصد المخالفات والتجاوزات، وقد اتسعت سلطاتهم مع ازدياد المشاكل البيئية.

أما في ما يخص مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها[2].

ثانيا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال المحافظة على البيئة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في عدة مجالات منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، وقد تم تفويض له العديد من الصلاحيات وهي كالأتي:

- إتخاد التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[3].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من الدستور الجزائري[4]، يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

[1] أنظر المادة 88، القانون 11-10، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 95، القانون 11-10، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 82 الفقرة 2، القانون 11-10، السالف الذكر

[4] القانون رقم 16-01،المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام[1]، وفي دورة إستثنائية كلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من رئيسها إذا رأى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[2]، ويجتمع بقوة القانون إذا تعلق بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لدراسة القضايا التابعة لمجال إختصاصه، لاسيما المتعلقة بـ:

من حيث المبدأ فاللجان المطلوبة ستة:

- ❖ الاقتصاد والمالية والاستثمار
- ❖ الصحة والنظافة وحماية البيئة
- ❖ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- ❖ الري والفلاحة والصيد البحري
- ❖ الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[3].

ومن أهم هذه اللجان لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والتي من أهم مهامها متابعة المحافظة على البيئة والمحيط من خلال الحماية القانونية، فنصت المادة 94 على السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ثم السهر على نظافة العمارات، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.

[1] أنظر المادة 16، القانون 11-10، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 17، القانون 11-10، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 31، القانون 11-10، السالف الذكر

في سياق هذه المداولات يدير المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف المجالات المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، كما يساهم بشكل خاص في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، بموجب التشريع الجزائري تمثل المجالس البلدية مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية*، وأحد صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[1]، وتعتبر المادة 103 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

وقد حدد المشرع صلاحيات البلدية في تعزيز التنمية وحماية البيئة والحفاظ عليها، والتي تقتصر على مجالات التهيئة والتنمية وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

أولا: في مجال التهيئة والتعمير

فيما يتعلق بمجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وأن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة[2].

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية فيجوز للبلدية أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وهذا بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[3]، كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة

---

* الممارسة الديمقراطية غائبة تماما في المجالس البلدية إذا يعتبر المواطن هو اللبنة الأساسية لكينونة هذا المجلس البلدي لكن سرعان ما يستبعد عن التشاركية في المجالس البلدية لعدم التمكن المنتخبين المحليين للمجالس البلدية من الترسانة القانونية وإغفالهم لها مما ينتج عنه عدم تكريس الديمقراطية في المجالس البلدية. لاوجود لديمقراطية تشاركية في المجالس البلدية فهي حكرا على الرئيس ومجلسه.

[1] عمار بوضياف ، **الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول، 2010، ص09

[2] أنظر المادة 107، القانون 11-10، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 103، القانون 11-10، السالف الذكر

والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المشاريع ذات المنفعة العامة التي تخضع للأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها[1].

فيما يتعلق بحماية البيئة في قطاع التهيئة والتعمير فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة، حيث يتوجب عدم موافقته على إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية ويتدخل من خلال منحه للرخص العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء والتجزئة.

بالإضافة إلى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال السكنات الهشة غير قانونية.

أما في إطار حماية التراث المعماري فإن البلدية تسهر على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية وكذلك الحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

ثانيا: في مجال النظافة العمومية

في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،تتولى البلدية اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية 11-10:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- مكافحة التلوث وحماية البيئة
- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع القمامة بصفة منتظمة
- تسيير النفايات المنزلية ونقلها وإزالتها

[1] أنظر المادة 114، القانون 11-10، السالف الذكر

- وضع جهاز دائم لإعلان السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية[1].

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة، فإن البلدية تتخذ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل التدابير التي ترمي من خلالها إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين باستعمالها.

رابعا: في مجال حفظ الصحة والطرقات

البلدية هنا تأخذ على عاتقها القيام بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة العامة داخل إقليم البلدية بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2].

وكما تساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة الطرقات والعتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة[4].

---

[1] الصديق بن عبد الله، ، **دور الجماعات المحلية، مداخلة في ملتقى حول " تسيير الجماعات المحلية** "، مخبر المغرب الكبير الإقتصاد والمجتمع، يومي 09 و10 جانفي 2008

[2] يوسف بن ناصر ، **معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة**، المجلة الجزائرية، جامعة الجزائر الجزء 33،العدد 03،1995

[3] أنظر المادة 124، القانون 11-10، السالف الذكر

[4] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33

المطلب الثاني:اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزما لبلدية بجملة من المهام والصلاحيات التي تمكنها من الحفاظ على البيئة والتي سنتطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة

ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين إجراءات منحها.

كما أملت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن الفئة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية[1].

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة

[1] - أنظر المادة 19، القانون 03-10،المؤرخ في 19 يونيو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،جريدة رسمية ،عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

– المادة 04 من المرسوم 06-198،الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006

للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا[1].

وعليه فإن هذا الترخيص يخضع لآلية موجز التأثير على البيئة التي تعتبر آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير، محتواها وشروطها التي بموجبها نشر موجز ودراسة مدى التأثير.

ويمكن التفرقة بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع أقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس البلدية تخضع لموجز التأثير وهي أقل من صرامة دراسة مدى التأثير[2].

وتجديد الترخيص يكون في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة بهدف تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يلزم المستغل في هذه الحالة بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[3].

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت التي لا تشكل أي خطر على البيئة،أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع والفحص المدقق على طلب التصريح المقدم من طرف صاحب المنشأة لإنشاء المنشأة الذي يشتمل على موقع المنشأة و

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 ،الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص،المؤرخ في 28 جوان 2005، ج .ر العدد 46، المؤرخة في 03 جويلية 2005.

[2] يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان

، الجزائر،2007، ص 185

[3] المادة 38 من المرسوم التنفيذي 06-198،المؤرخ في 31 ماي 2006،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 04جوان 2006

نوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليتم بعد ذلك منح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر[1].

ثانيا: إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى(الوالي- الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير)

تبدي البلدية رأيها والذي يأخذ به بعد أخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية والتي قد تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية أو تتسبب في المساس بنظافة الجو[2].

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة للأحكام القانون

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يساهم في بحث ومعاينة المخالفات الغير مطابقة لأحكام القانون،وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون 03-10، ويجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهر من صدور هذا القانون[3]، فالمتأمل لقواعد هذا القانون يرى اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية[4].

و نستنتج مما تم تقديمه فإن صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئة متعددة باعتبار أن البلدية الوحدة القاعدية للامركزية الإدارية لذلك منحها المشرع مجالا موسعا في دائرة اختصاصاتها، الذي يمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال.

---

[1] رضوان حوشين،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الفترة التكوينية، 2003-2006، ص ص 22-21

[2] علي سعيدان ، **حماية البيئة في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2، 2007، ص 23

[3] أنظر المواد 111-113، القانون 03-10 سالف الذكر

[4] عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2011، ص 109

والملاحظ من خلال معالجة قانونية لمواد قانون حماية البيئة، أن المشرع يعهد إلى التنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده، وهذا ينبئ عن تحول الإدارة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للتنظيم، ومن ثم منشئة للقانون، وعليه الأولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون حاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا.

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة

تختلف المهام والصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، وهذا الاختلاف يرجع بإعتبار البيئة علم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات عدة، وتختلف الصلاحيات وتتعدد بالنسبة للبلدية إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بين نص تشريعي وآخر تنظيمي.

وعليه سندرس هذه الصلاحيات وهذا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) صلاحيات البلدية في مجالات البناء والصحة العمومية ثم (المطلب الثاني) صلاحيات البلدية في مجالات المياه والنفايات.

المطلب الأول:اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية

سندرج في هذا المطلب اختصاصات البلدية في مجال البناء بمفهوم أن كل ماّ يشيد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ويخضع لرخصة التجزئة أو الهدم (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فهو بعنوان اختصاصات البلدية في مجال الصحة والذي يلزم على البلدية ممارسة إجراءات مكافحة الأوبئة وتكريس الصحة.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء

تم استحداث المخطط البلدي لحماية البيئة ،الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني.

ويهدف المخطط كذلك ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية

والتاريخية وتسييرها، ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

تعتبر رخصة البناء إحدى رخص الرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض فحق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع احترام وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي.

وبالتالي فإن رخصة البناء شرط من شروط بداية إنشاء البنايات الجديدة، أيا كان نشاطها والزيادة في مساحة البنايات وتغيير البنايات التي تشمل الحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية وانجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج.

ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يطرأ على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء لكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران تتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد الأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الأراضي[2].

حسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[3].

---

[1] أنظر المادتان 52-53 ، من القانون 90-29 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق لـ ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادرة في 1990/12/02 ، معدل ومتمم بالقانون 04-05 ،المؤرخ في2004/08/14، ج ر عدد 51،الصادرة في 15-08-2004

[2] عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2009، ص 129

[3] أنظر المادة 19 من القانون 90-29 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير، السالف الذكر

ونص المرسوم 91-177[1] المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه، الذي يوضح:

1-**قطاعات معمرة**:كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة.

2-**قطاعات مبرمجة للتعمير**: المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط.

3-**قطاعات مستقبلية**: هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط.

4-**القطاعات الغير قابلة للتعمير**: هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها و محددة بدقة والتي تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

كما أضافت المادتين7 و8 من القانون 90-29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات[2].

وبهذا فإن المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم لتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام استعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية وكما يولي المخطط أهمية كبيرة لتنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأراضي المخصصة له فحسب منظوره يهدف لحماية

[1] أنظر المواد 16-24، من المرسوم التنفيذي 91-177،المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005

[2] أنظر المواد 7-8 ، من القانون 90-29، السالف الذكر

البيئة[1]، حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها[2].

فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير التي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية[3].

ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير فإن القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها في المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، والتي بناءا عليها تكون دراسة طلب منح الترخيص من طرف البلدية هنا البلدية ملزمة برفض منح رخصة البناء.

يكون هذا الرفض في حالة ما إذا كانت البنايات المقرر إنشاؤها وبناؤها، تقع في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلزال والجرف الأضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[4].

وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها إذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ،فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر[5].

---

[1] نبيل صقر، **العقار الفلاحي،النصوص التتشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي**،دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2008، ص 154

[2] رضوان حوشين ، المرجع السابق، ص 18

[3] المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 01-06-1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 الصادرة في 01-06-1991

[4] أنظر المواد 3-4-5، من المرسوم 91-175، السالف الذكر

[5] رضوان حوشين ، المرجع السابق، ص 18

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مجال مدته ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب منح الترخيص، من أجل دراسته لكي يتخذ القرار بالمنح أو رفض ترخيص البناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط و بما يكفل حماية البيئة[1].

وأما بخصوص رخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة كالتالي:

1. رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة، أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.
2. تسلم رخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك التراث الثقافي[2].

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات من أجل حماية الصحة العمومية وحماية البيئة وبالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة والتوعية في مجال الصحة المدرسية[3].

[1] رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص 18

[2] أنظر المادتان 65-68 ، من القانون 90-29 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 5،المرسوم 81-374، المؤرخ في 1981/12/26، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 1998/12/29

وبصدور القانون رقم 18-11[1] المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018، والذي يقتضي في نص المادة 106 منه على أن:" **تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها.**

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة، لا سيما الماء والهواء والتربة"[2].

و كذلك نص المادة 107 منه:" **تبدي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة رأيها بخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين.**

تتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية، بالتنسيق مع مصالح الصحة، نشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية"[3].

و بالنسبة لمياه الشرب نصت المادة 108 منه على:" **يجب أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة، المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به**"[4].

كما صدر المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[5]، والذي نص على أنه يتم إنشاء مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة.

تتكون إدارة مكتب الصحة بالبلدية من:

- ✓ طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية.

---

[1] القانون القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[2] المادة 106 ، من نفس القانون ، ص 12

[3] المادة 107 ، من نفس القانون ، ص 12

[4] المادة 108 ، من نفس القانون ، ص 12

[5] المرسوم 87-146،المؤرخ في 1987/07/01، يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 1987/07/01

- ✓ من 1 إلى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- ✓ من 1 إلى 2 تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- ✓ 1 بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- ✓ 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الإدارية والمادية.

كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة بالبلدية جملة من المستخدمين المخصصين إن اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[1].

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتعاون مع كل الإداريين و المستخدمين العمل على مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، و هذا ما جاء مفصلا ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، وكما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته[2].

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[3]، وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 3.5 للبلديات و 105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية[4].

---

[1] أنظر المادتان 4-8، من المرسوم 87-146 ،المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 107، من القانون 18-11، المتعلق الصحة ، السالف الذكر

[3] سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 91

[4] أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر-حصيلة وآفاق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 94

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات

إن مهام البلدية المرتبطة بالحماية القانونية للبيئة التي تمارسها البلدية في مجال المياه مجسدة في القوانين المترابطة بين البيئة والمياه، باعتبار الماء عنصر أصيل من عناصر البيئة والحماية القانونية للبيئة في مجال النفايات، باعتبار انتشار النفايات أكبر المشاكل البيئية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما (الفرع الأول) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال المياه و(الفرع الثاني) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال النفايات.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه

باستقراء قانون المياه 05-12[1] نجده قد منح صلاحيات للبلدية تمكنها من التزامها بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين طبقا لنص المادة 55 منه.

وأجاز القانون للبلدية حق الاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية ويكون الاستغلال المباشر بتمتع البلدية بالاستقلالية المالية، أما الاستقلال الغير مباشر يخول للبلدية منح تسيير هذه الخدمات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام طبقا لنص المادة 111 منه[2].

في هذا الإطار تمارس البلدية جملة من النشاطات الميدانية تهدف للمحافظة على المياه وخاصة المياه الصالحة للشرب، حيث تسهر على إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتدخل لإصلاحها، وهنا يكون لها الخيار في التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدول،مثل الديوان الوطني للتطهير

[1] أنظر المادة 55، من القانون 05-12، المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 2005/09/04، المعدل والمتمم بالأمر 08-03، المؤرخ في 2008/01/23، ج ر عدد 04، الصادرة في 2008/01/27، والأمر 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 الصادرة في 2009/07/26

[2] أنظر المادة 111، من القانون 05-12،المتعلق بالمياه، السالف الذكر

الذي تعمل معه في هذا الإطار، أو الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات...الخ فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال النفايات

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات تتمثل:

أولا: الترخيص باستغلال منشاة معالجة النفايات الهامدة

يمنح الترخيص لاستغلال منشاة لمعالجة النفايات حسب القانون هذا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لنص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل[1].

فالنفايات الهامدة هي النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المناجم، وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم يتم تلوثها بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تتسبب في أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة معا[2].

يجب اختيار الموقع لإقامة المنشأة بحيث يكون قريب من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيد عن المباني السكنية، و يبعد كذلك عن مجرى المياه واحترام المسافة بينه وبين أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م، وحضر رمي أي نفايات في المحاجر الباطنية و الآبار والكهوف وبالتالي يتم اعتمادها كمزابل[3].

إن تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها يستلزم إتباع التدابير التالية:

-يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها.

---

[1] أنظر المادة 42، من القانون 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 2001/02/15، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 2001

[2] أنظر المادة 3 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

[3] فوزية مصباح ، **دور الجماعات المحلية(البلدية) في المحافظة على البيئة**، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر

– يمنع رمي وإهمال النفايات الهامدة في جميع الأماكن والمواقع الغير مخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.

–النفايات الهامدة الغير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وإيداعها إلا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك وضحت المادة 2 من هذا القانون مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها[1].

ثانيا: تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها

إن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلدتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أوكلها[2].

أوكل القانون البلدية حق إسناد المهام المتعلقة بجمع النفايات إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها و إزالتها ومراقبة هذه العمليات والنفايات المنزلية وما شابهها هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[3].

ويتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لضمان سيرها والذي يتضمن ويحدد:

[1] أنظر المادة 2، من القانون 01-19، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 3، من القانون 01-19، السالف الذكر

[3] أنظر المادة 33 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

-تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.

-الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة.

-الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.

-الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

-إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

-جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 3 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآثار.

-اتخاذ إجراءات حفرية لتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[2].

وكما جاءت المادتان 35 و 36 من القانون 01-19 توجبان على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالج النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن

[1] أنظر المادة 30 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 3/34 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر[1].

كما ألزم المشرع مستغل منشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة بمايلي:

-إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية.

-يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

-في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[2].

كذلك قرر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات على كل عمل يخل بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

-مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه.

-مخالفة رمي أو إهمال كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر للنفايات المنزلية و فرزها الموضوع تحت تصرفه[3].

-جنحة استغلال منشأة معالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

-جنحة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات[4].

---

[1] أنظر المواد 35-36-37 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 43 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

[3] أنظر المواد 55-56 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

[4] أنظر المادة 63-65 ، من القانون 01-19، السالف الذكر

ويفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[1].

و نستنتج مما سبق طرحه أن هذه النصوص الخاصة المبينة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تعتبر بحق دعامة لقانون البلدية وقانون حماية البيئة كون كل قانون أو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة في شق من البيئة بحماية عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة ممارسة سلطة الرقابة الإدارية على البيئة من طرف البلدية.

[1] سهيلة صالحي، المرجع السابق، ص 91

الفصل الثاني
دور الولاية في مجال البيئة

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة، حيث تحظى بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لنص المادة الأولى من القانون 12-07[1] فهي جزء لا يتجزء من الدولة وتابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو مصلحية مستقلة .[2]

تعتبر الهيئات الإدارية التي تكون في الغالب هيئات منتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة السلطة المركزية ، الولاية هي وحدة إدارية ضمن وحدات الدولة، وهي الدائرة غير المركزية للحكومة. تعتبر الولاية مكانًا لتنفيذ السياسات العامة التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والحكومة. .[3]

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تُعتبر شخصًا من أشخاص القانون، تلعب دورًا أساسيًا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما جاء نصت المادة 1 الفقرة الأخيرة من هذا القانون ينص على " **تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن**"[4]

تضمنت المادة 12 من القانون رقم 12-07 أن الولاية لها مجلس منتخب يا الاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة بالولاية .[5]

المجلس الشعبي الولائي يتشكل من مجموعة من المنتخبين فيتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغيير عدد مكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء الوطني للسكن

---

[1]– المادة 1 من قانون 12 – 07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية ، ج ر، عدد الصادرة في 29-02-2012

[2]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزائر،2007 ، ص 170

[3]–المادة 1 من القانون 12 – 07.

[4]– المادة 1 من القانون 12-07 السابق الذكر.

[5]– المادة 12 من القانون 12-07 السابق الذكر.

والسكان الأخيرة وضمن شروط من 35 عضو الى 55 عضو ، إلا أنه يجب أن تكون بكل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل. [1]

الوالي يعتبر سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت، حيث يتمتع بصلاحيات عامة كممثل للدولة، ويعمل كمتصرف بسلطة الدولة ومندوب للحكومة، وهو الممثل الرسمي لكل وزير في الوزارة، حيث يتخذ القرارات وينفذ التعليمات التي يتلقاها من الحكومة، ويمثل الولاية كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.[2]

وعليه خصصنا هذا الفصل للحديث عن صلاحيات الولاية في مجال البيئة قسمنا الفصل إلى المبحث الأول تحت عنوان صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة، و كمبحث ثاني صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

[1]– المادة 82 من القانون رقم 12–07 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 57 ، الصادرة في 14 يناير 2018 .

[2]– بن صافية سهام ، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2010 – 2011 .

المبحث الأول : صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة.

تظهر صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال ما نص عليه القانون الجزائري في ظل قانون الولاية 12-07[1] باعتباره آخر تعديل لقانون الولاية منذ الاستقلال مواكبة التطورات التي تبناها المشرع في إطار حماية البيئة (المطالب الأول) ، تم تخرج في (المطالب الثاني)إلى اختصاصات الولاية المكفولة لها في ظل قانون حماية البيئة في القانون 03- 10[2] باعتباره ثاني وأخر قانون للبيئة سنه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة سعيا منه لملائمة التحديات الجديدة للدولة الجزائرية التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وبيان مدى مكانة الولاية في التنظيم الإداري في إطار التنمية المستدامة و التنظيمية الجزائري الذي يضمن حماية للبيئة.

المطلب الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئية في قانون الولاية 12-07

بعد الاستقلال، استمر العمل بالتشريع الفرنسي في الولاية كهيئة إدارية، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ومع ذلك سنسعى للتعرف على مجموعة من الإصلاحات والاختصاصات التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالولاية 12-07 الذي أملى على الولاية اختصاصات موكبة لكل جديد في مجال حماية البيئة في مجالات لها علاقة بالبيئة من صحة وبناء ومياه ... الخ لكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

منح المشرع الجزائري الولاية عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية 12-07 فمنع اختصاصات لهيئة الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي، يشتمل القانون على جملة المهام الموكلة له ، الأمر الذي يدل على مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم الخاص بالولاية.

1- القانون 12-07 يتعلق بالولاية ، المذكور سابقا

2- القانون 03-10المؤرخ في 19 جمادى الأولى 24 24 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئية.

تتولى لجان دائمة مكونة من أعضاء المجلس اختصاصاتها في مجال البيئة، ومن ضمنها اختصاصاتها في التعمير والسكن والتهيئة الإقليمية والنقل والري، بالإضافة إلى الفلاحة والصيد البحري والسياحة.

يقوم المجلس بممارسة صلاحياته في المداولات المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما أملته المادة 77 من هذا القانون ، فخصت المجلس الشعبي الولائي بضرورة ممارسة صلاحياته المخولة له في إطار حماية البيئة، بتداوله في كلأمر يدخل في حماية البيئية

لقد عددت المادة 77 من القانون رقم 12 – 107 المتضمن قانون الولاية المجالات التي يهتم بها المجلس الولائي في الجانب البيئي وتذكر منها:

- ❖ الصحة العمومية.
- ❖ السياحة .
- ❖ السكن والتعمير وتهيئة الإقليم .
- ❖ الفلاحة والري والغابات .
- ❖ التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي .
- ❖ حماية البيئية.

يقوم المجلس الشعبي بإعداد مخطط لتهيئة إقليم الولاية ويتابع تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويبلغ الوالي بجميع الأنشطة المتعلقة بتهيئة الإقليم سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية، ويتناقش المجلس في كل قضية تؤثر على مخططاته في القطاعات المختلفة ومعدلات نمو كل قطاع[1].

تأكد المادة 81 من قانون الولاية 12 – 07 على إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة

[1]– المواد 33 ، 77 ، 78 من القانون 12-07

بالولاية كما تصدر الولاية جدولا سويا ببين النتائج المحصل عليها في القطاعات و معدلات نمو كل قطاع .

و يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة (78 من نفس القانون) فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة وترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وإلى جانب اتخاذ الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال وتطهير وتقنية مجاري المياه في حدود الإقليم .[1]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 معام توسيع الآراضي الفلاحية والتعبئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر بكل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بحيث يحارب مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات انجاز اشغال وأعمال تعبئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية.

يسعى المجلس الشعبي الولائي جاهداً لتعزيز وحماية الثروات الغابية من خلال تنفيذ برامج التشجير والحفاظ على التربة وإصلاحها حسب نص المادة 85 من قانون الولاية .

وانطلاقا من المادة 85[2] يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الاختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

ويتواصل المجلس الشعبي الولائي مع الجهات المعنية بتطوير جهود الوقاية ومكافحة جميع الأمراض الوبائية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

[1]– المادة 84 من القانون 12-07.

[2]– المادة 85 من نفس القانون

يضمن المجلس احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية من خلال إنشاء وتنفيذ تجهيزات صحية في حدود إمكانيات البلدية، وتطبيق تدابير الصحة العمومية ضمن الهياكل العامة المستقبلية للجمهور.

يقوم المجلس بتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. [1]

أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا كل المشاريع على تراب الولاية بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها وهذا ما نصت عليه المادة87 [2]من نفس القانون .

يتم تنسيق والتواصل بين المجلس الشعبي الولائي والبلديات لتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بتنظيم الإسعاف والكوارث والآفات الطبيعية، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[3]

يسمح القانون للولاية بإنشاء مصالح عمومية ولائية لتلبية احتياجات المواطنين في مجالات مختلفة، ويتم ذلك من خلال مناقشة المجلس. تشمل هذه المجالات الصحة، ومساعدة ورعاية الأطفال وكبار السن الذين يعانون من إعاقات أو أمراض مزمنة، والنقل العام، والصحة العامة، ومراقبة الجودة، والمساحات الخضراء، والصناعة التقليدية والحرف، وفقًا للمادة 95 من القانون، ويتعين على المجلس تحديد الممتلكات العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري.

الفرع الثاني : اختصاصات الوالي .

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكنية العمومية التي منحها القانون، حيث يعتبر ممثلًا للدولة على مستوى الولاية لضمان

[1]– المادة 86 من قانون الولاية، القانون 12–07 من نفس القانون.

[2]–المادة 87 من نفس القانون

[3]– المواد 81، 84 و 85 و 86 ، من نفس القانون.

النظافة والصحة العامة، ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز أعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه ضمن حدود إقليمه.[1]

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري بنص المادة 114 من قانون الولاية " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة " والسكينة العمومية .

إن قانون الولاية لم يحدد صلاحياته في مجال حماية البيئة وبالرجوع إلى نص المادة 113 من قانون الولاية : الوالي مسئول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لا بد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة [2]من خلال السهر على نشر المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها المادة 102 من نفس القانون .

تضمن قانون الولاية اختصاصات كثيرة للوالي باعتباره سلطة إدارية وسياسية ، الأمر الذي يجعله من جهة يمثل الولاية ومن جهة أخرى يمثل الدولة [3]، وفي مجال حماية البيئة يقوم الوالي بالمهام التالية :

- يقوم الوالي بتنفيذ برامج السكن ويعتبر السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، حيث يعمل على تنفيذ مبادرات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذه المبادرات ويمارس السلطات المخولة له في حماية البيئة[4].
- يجب على الوالي عند بدء كل دورة عادية تقديم تقرير حول تنفيذ المقررات التي تمت خلال الدورات السابقة، كما يجب عليه أن يُطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على أنشطة القطاعات غير المركزة في الولاية، وبالتالي يجب عليه متابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، خاصة تلك التي تتعلق بحماية البيئة.

---

[1]–بن علي زهيرة ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، المجلة التنظيم والعمل ،المجلد 5 العدد 4 (11) ، 2016 ، ص 136 .

[2]– المادتين 113 ، 114 ، من قانون 12–07 من نفس القانون.

[3]– ناصر لباد، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، منشورات حلب ، الجزائر، 2001 ، ص 118 .

[4]– جديدي عتيقة، إدارة ، **الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية والسكرة نموذجا** – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، جامعة محمد خيضر.

يساهم الوالي في القضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية وإزالته نهائيا، ويتولى المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية .

لقد أقرت قوانين الولاية على اهتمام وصلاحية الولاية في مجال البيئة ، ودعما لهذا الحق كرست مجموعة من القوانين الأخرى في مجال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة ، فكان قانون 10- 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية قد حدد صلاحيات الولاية في مجال المياه مثل:

- صلاحية الوالي في مجال الإعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة او رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة .[1]
- صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل لحماية والمبادرة بكل التعابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي . [2]
- تتمثل صلاحية الوالي في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة، وتوفير حلول للحد من الأنشطة الملوثة.

كما أن الولاية تسعى في حماية التربة والتنوع البيولوجي لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها، للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وفقا لقانون 1984[3] والرسوم التنفيذي رقم 87 – 45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال حماية الغابات.

---

[1]– قانون الولاية 03 – 10 ، ج ، ر ، ج ، ج الصادر في 2003/06/19 ، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

[2]– عبد الله حناش ، **مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة 2010/2009 ،ص 74.

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06 / 02 المعدل بقانون 91 / 12 .

وفي نفس السياق أو كل المرسوم التنفيذي رقم 227 – 07 الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب الممارسة الصيد السياحي، ومثل هذه المبادرة من شانها حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون حماية البيئية

صدر القانون البيئي الجزائري مواكبة للتطورات الدولية، وما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بـ "جوهانزيورغ في جنوب إفريقيا في 26 جوان 2002 كامتداد للمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بعاصمة دولة البرازيل " زيوديجانيرو " 1992.[1]

انعقد المؤتمر بغية اعتراف الأمم المتحدة بـ:

- ❖ الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.
- ❖ مكافحة الفقر و المحافظة على الموارد الطبيعية خاصة بن أزيد النمو السكاني ، فألزم الدول بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، بتطوير السياسة الإنتاجية والاستهلاكية.
- ❖ مشاركة الدول فيما بينها في مجالات الخبرات والتكنولوجيا والموارد
- ❖ إشراك مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح الاجتماعية في حماية البيئة من أطفال وشباب و رجال ونساء وشيوخ و مجموعات حكومية.

[1]– العقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ، بناء على التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1992 بالشأن التنمية، معلنا بأن التنمية والإدارة البينية جانبان متكاملان لنفس جدول الأعمال ولا غنى لأحدهما عن الآخر ،وتبقى البيئة على أحسن وجه لتحقيق التنمية ، ومن جهة أخرى في غياب التنمية ستتدهور البيئة وتفشل حمايتها، وعليه جاء تبني فكرة التنمية المستدامة في زيو دي جانيرو ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلي ذروته القصوى ، الذي الذي جاء ليؤكد " المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض بـ منهجية التنمية الإنسانية وفقا لتقرير العالمي لسنة 1995 الذي وضع عنصر الاستدامة كعنصر لعنصر أساسي من أجل تطبيق إستراتيجية عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة بسبب عدم الإكترات بتنمية الموارد البشرية مما يخلف ظروف صعبة في المستقبل نتيجة الخيارات الحاضر.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بموجب المرسوم 95-98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل [1]ومواكبة التطورات الدولية الجديدة ، صدر القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية إستراتيجية عامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية إستراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة ليحدد ميادين حماية البيئة ، إعطاء تعاريف جديدة للبيئة إدخال مفهوم التنمية المستدامة في السياسة البيئية .

ولقد عرف القانون في مادته الرابعة التنمية المستدامة بشكل واضح على أنها " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[2]

تلتزم الولاية بهذا القانون كجزء لا يتجزأ من الدولة، وتمارس مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من حماية البيئة والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال تنفيذ هذه الصلاحيات واستخدام الوسائل القانونية، تحقق الولاية تقدمًا كبيرًا نحو تحقيق الهدف المنشود[3] ومن بين المهام الموكلة للوالي ضمن هذا القانون تذكر منها:

الفرع الأول : تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية.

نص القانون رقم 03 - 10 على منح الولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة والحفاظ على عناصرها الطبيعية والصناعية. وذلك لأن الولاية تعتبر سلطة محلية قادرة على

---

[1]- تصديق على اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرشاني 95-98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل ، ج ر ، عدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1995.

[2]- المادة 4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3]- فريحه لينده ، ضواوية هدى ،**إشكالية البيئة والتنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945، ص4 .

استلام المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على الصحة العامة للأفراد الطبيعيين والمعنويين الذين يحملون معلومات في هذا الصدد. ويندرج ذلك ضمن حق الإعلام البيئي الخاص الذي يلعب دورًا هامًا في إبلاغ الأفراد والسلطات المحلية بأي خطر يشكل تهديدًا للسلامة العامة والبيئة، وذلك لاتخاذ التدابير الوقائية و التدخلية اللازمة لحماية البيئة، ويتولى الوالي، بصفته ممثلاً للولاية، منح تراخيص إقامة المنشآت المصنفة، وذلك بناءً على أهميتها وبناءً على الأضرار أو المخاطر التي قد تنجم عنها. ويتيح التشريع الحالي للوالي إما منح تلك التراخيص أو رفضها في حال تبين أن نشاط المنشأة المصنفة سيتسبب في أضرار بالبيئة ويشكل تهديدًا للسلامة العامة. ويتطلب من صاحب المنشأة تقديم دراسة تأثير أو ملخص تأثير، بالإضافة إلى دراسة عامة تتعلق بالمخاطر والتأثيرات المحتملة للمشروع بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.

بما في ذلك أجاز القانون للوالي منع تسليم الرخصة إذا أبدى رأيا سلبيا ،إذا ارتأى أن هذه المنشأة لحق ضررا بالصحة العمومية.[1]

في هذا السياق، يشمل المصطلح "المؤسسات المصنفة" المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وجميع المنشآت التي يمتلكها أو يستغلها أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كانت عامة أو خاصة، وتلك المؤسسات قد تشكل خطرًا على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والبيئة والموارد الطبيعية والمواقع السياحية، وقد تؤثر أيضًا على راحة الجيران[2].

عندما يتم اكتشاف خطر من استغلال منشأة غير مصرح بها، يقوم الوالي المختص إقليميا بتحذير صاحب المنشأة وتحديد مهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر أو الأضرار المسببة وفقًا لتقرير من الجهات البيئية.

---

[1]– عبد المجيد رمضان ، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2017 ، ص 114 .

[2]– المادة 19 – 18 من القانون – 03 – 10 ، مصدر سابق.

وإذا لم يمتثل صاحب المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

الفرع الثاني : مهام أخرى متصلة بالمنشأة .

حيث للوالي صلاحية ، إعداد و إرسال أعذار لمستغل المنشأة غير المصنفة و يتلقى المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات:

أولا : اعذرا الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة :

عندما يتعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت ويشكل استغلالها خطرًا على البيئة، يقوم الوالي بإرسال إنذارات إلى صاحب المنشأة بناءً على تقرير من مصالح البيئة، ويحدد له مهلة لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة، إذا لم يستجب المستغل للأمر، يجوز للوالي أن يصدر قرارًا بتعليق سير المنشأة مؤقتًا حتى يستجيب المستغل دون أي عذر، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان دفع جميع مستحقات المستخدمين بغض النظر عن نوعها،ويدخل هذا الاختصاص ضمن إطار الوقاية من التلوث، والذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور واختلال في التوازن البيئي. وبالتالي، فإنه يعتبر اختصاصًا عامًا يجب على الوالي الالتزام به في إطار حماية البيئة[1].

ثانيا : تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات:

أسند القانون 03-10 صلاحيات أخرى للولاية في مجال حماية البيئية و عناصرها، سواء الطبيعية منها أو الصناعية، تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الشأن ، و يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والممارسة ضد البيئة التي

[1]– المادة 25 من القانون 03 – 10 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة مصدر سابق .

تعود من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، لأجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا .[1]

باستقراء صلاحيات الولاية في الإطار البيئي عامة ضمن قانون الولاية وقانون البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قد أحرز تقدما كبيرا في تطوير النصوص البيئية وتعزيز سلطات الولاية في ظل تطبيق اللامركزية الإدارية، فقد منح الدستور الجزائري الولايات صلاحيات واسعة كمراكز إدارية محلية تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتنفيذية في مجال البيئة.

فالمتأمل لقانون الولاية وقانون البيئة يرى بحق مساعي الجزائر من أجل تكريس صلاحيات معتبرة للولاية في مجال البيئة، مما يعزز من مكانة الولاية و اعتبارها تجسيدا للامركزية الإدارية[2] ، في هذا الإطار أحال القانون 03-10 على التنظيم 31 إحالة وهذا ما يعاب عليه ، رغم أنه يهدف لتدارك البطء الشديد الموجود بالقانون 83-03 المتعلق بالبيئة السابق حيث أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدوره ، أي أنه من تاريخ 30 يوليو 2003 المادة 2/113 من القانون 03 - 10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

---

[1]- خنكاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 44 .

[2]- مجلة الاجتهاد و الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مرجع سابق ص 53 .

[3]- مادة 2/113 من القانون 03-10 السابق ذكره .

المبحث الثاني : صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة

سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الولاية المتدرجة تحت شعار حماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري في سلسلة القوانين المتصلة بالبيئة، باعتبار البيئية ترتبط بمجالات عديدة، وبالتالي النصوص الخاصة في شتى المجالات تحمل التصرف العامة للولاية والبيئة مثل التشريع الخاص بالبناء والتشريع الصحة والمياه و عليه وسنقسم المبحث إلى:

المطلب الأول : اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه.

المطالب الثاني : بعنوان صلاحيات الولاية في مجالات النقابات والغايات والمناجم

المطلب الأول : اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه.

نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات الولاية في مجال البناء في الفرع الأول، والفرع الثاني تحدده في اختصاص الولاية في مجال الصحة العمومية، وفي ضمانات الولاية في مجال المياه.

الفرع الأول : اختصاصات الولاية في مجال البناء .

تعتبر توفير السكن لجميع الأسر هدفًا أساسيًا لكل وحدة محلية تسعى لتحقيق التنمية المحلية، فإن مشكلة السكن تعتبر عائقًا كبيرًا أمام تقدم الدول، وخاصة الدول النامية، فيسعى (الم – ش – و) والوالي للمساهمة في تشيد المساكن المناسبة للمواطنين كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية وذلك طبقا لما يحمى البيئة ويحافظ عليها بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير.

إن القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، وفي مادته الأولى تضمن بيان القواعد العامة المنظمة الإنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتمويل المبنى في اطارالتسيير الاقتصادي للأراضي .

بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين دور السكن والزراعة والصناعة، يجب أيضًا النظر في حماية البيئة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي، ويجب أن تكون خطط التهيئة العمرانية مبنية على احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية لضمان التنمية المستدامة[2].

وبالرجوع إلى المرسوم 91 – 175 المتعلق بالقواعد العامة التهيئة والتعمير[3]، ففي حال عدم توافر البلدية على أدوات التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي التهبية والتعمير و مخطط شغل الأراضي المحددان في 10 من المرسوم أعلاه، فإن أي استعمال للأراضي أو البناء بما يتناقض مع تنظيمات التعمير يعرض صاحبه للعقوبة المحددة في التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المبنية، كذالك تعتبر هذه المخططات وسائل للمعارضة أمام الغير.

كما تضبط المخططات[4]:

- ❖ توقعات التعمير وقواعد التسيير العقلاني الاستعمال الأراضي الفلاحية وكذلك المساحات الحسابية والمواقع والمناظر في جانب ، وفي جانب آخر تمكن من تحديد الأراضي المخصصة النشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات المرصدة للاحتياجات الحالية والمستقبلية لتجهيزات الحماية المتصلة بالسكن والخدمات.

---

[1]– القانون 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل : 14 ديسمبر 1990 يتعلق بالتعبئة والتعمير، ج ر عدد مؤرخة في 02–12–1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04 – 05 المؤرخ 14–08–2004 ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15–08–2004

[2]– المادة 1 من القانون 90 – 29 نفس القانون.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي – 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير ، ج ر، عدد 34 .

[4]– حمايدي عبد المالك،**الجماعات المحلية وإستراتيجية حماية البيئة**، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة منتوري وسنطينية، الجزائر 2010 – 2011 ، ص 95

وكذلك الوقاية من الأخطار الطبيعية في عمليات البناء والتهيئة وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التعبئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي . [1]

فعرفت المادة 16 من القانون 90-20 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية التهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ، أخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية و مخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

يتم تحديد تخصيص الأراضي في المخطط العام للأراضي، سواء كان ذلك لبلدية واحدة أو مجموعة من البلديات، يتم أيضًا تحديد توسع المباني السكنية وتوزيع المصالح والنشاطات، بالإضافة إلى تحديد طبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية. كما يتم تنظيم مناطق التدخل في الأحياء الحضرية وتحديد المناطق التي يجب حمايتها[2].

يعتبر مخطط شغل الأراضي أحد أدوات التعمير التي تحدد بشكل كامل ومفصل قواعد استخدام الأراضي لأغراض البناء،ويتضمن هذا المخطط تحديد الشكل الحضري للمباني وتحديد الحد الأدنى والأقصى للبناء المسموح به، وذلك بالاعتماد على المتر المربع أو المتر المكعب للأحجام.

ويحدد حقوق البناء، المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاعات المقررة والنشاطات المسموح بها والمظهر الخارجي للبنايات المساحات العمومية الخضراء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.[3]

فبالرجوع للمرسوم 91 – 175 ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير المحددة لقواعد البناء بما يتوافق وحماية البيئية فإن مصالح البلدية المكلفة بالتعمير تكتفي عند تلقيها لطلب منح

---

[1]–المواد 10 –11 – 13 من القانون 20 – 29 من نفسه القانون .

[2]– المادة 16 ، 18 من نفس القانون .

[3]– المادة 31 من نفس القانون .

ترخيص البناء بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية التي تدرسه وتبدي رأيها فيه فيلزم رئيس البلدية بالقرار المتخذ من المديرية أيا كان مضمونه بالقبول أو الرفض أو التحفظ .

وحدد المرسوم 91 – 175[1] الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء:

1. طلب منح رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو المصلحة المخصص لها العقاب.
2. تصميم الموقع.
3. مذكرة ترفق بالرسوم البيانية والترشيدية تتضمن المذكرة وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، بالإضافة إلى شرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة .
4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.
5. دراسة التأثير . [2]

يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي تتولى البلدية إعداد مشروعه، الذي يغطي تراب كل بلدية أو عدة بلديات فيصدر الوالي قرار بالموافقة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل سكانها عن 20000 ساكن[3].

---

[1]– المرسوم التنفذي 91 –176 المؤرخ في 01–06–1991 يجدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذللك ،ج ر ، عدد 26 الصادرة في 01 – 06 – 1991 .

[2]– حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيبقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2014 ، الجزائر 2006 ص 18 .

[3]– المواد من 07 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 91 – 177 المحدد لإجراءات أعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المؤرخ في 28 – 05 – 1991 ، ج ر ، عدد 26 المؤرخة في –06–1991 01

تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالات:

1. البنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وعيا لكلها العمومية.
2. منشآت الإنتاج النقل وتوزيع وتخريب الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية .
3. اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار لها في المواد 44 – 45 – 46 – 48 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي .

كما لا يجوز للرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة البناء أو التجزئة إلا بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا، ويستشار الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصين إقليميا في حالة منح رخصة البناء بشان مشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية التي تتطلب ترخيصا من الوزير المكلف بالتعمير إضافة إلى المادة 64 من القانون 90 –29 تجيز الإدارة المختصة بمنح الرخصتان السالفتي الذكر تأجيل الفصل في منح القرار من عدمه لمدة سنة على الأكثر عندما تكون إدارة التهيئة والتعمير في حالة الأعداد[1]، مع تعليل القرار، نظرا لأن القطعة الأرضية المعنية تتدرج ضمن مساحة الدراسة التهيئة والتعمير الجارية[2]

تهدف رخصة التجزئة إلى تنظيم استخدام المساحات وتحقيق توازن بين وظائف السكن والزراعة والصناعة وحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة، مع الحرص على تحقيق التنمية المستدامة،ويجب أن تكون هذه الرخص متناسبة مع النظام البيئي والعمراني، دون المساس بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخية. كما يجب أن تتضمن إنشاء مساحات خضراء ومناطق للترفيه في الأراضي المجزأة[3].

---

[1]– المواد 27 ، 64 ، 67 من القانون 90 – 29 من نفس القانون السالف الذكر.

[2]– المادة 45 من المرسوم التنفيذي 9 – 176 من النفس القانون السابق الذكر.

[3]– افلوي أولاد رابح صافية ، **رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، فيفري 2007 ص 25 .

يتولى المجلس إعداد مخطط تهيئة لإقليم الولاية، بهدف ضمان تنمية مستدامة ومحلية لهذا الإقليم[1].

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بممارسة صلاحياته في حماية المواقع الأثرية، حيث يُطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي موافقة الوالي وإخطار الوزير المسؤول عن الثقافة في حال تقديم مقترح بإعداد خطة لحماية تلك المواقع الأثرية والحفاظ عليها.

فتنتشر المداولة بمقر البلدية أو البلديات المعنية لمدة شهر، وو ترسل نسخة لوزير القطاع ويكلف مكتب الدراسات بأمر من مدير الثقافة تحت سلطة الوالي بإعداد المخطط ويتداول (م ، ش ، و) للمصادقة عليه ويبلغ الإدارات والمصالح العمومية . [2]

تتمتع الوالي بصلاحيات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية،ويقوم الوالي بفتح تحقيق عام بناءً على طلب من الوزير، ويتم إصدار قرار من الوالي بإضافة ملف التحقيق الذي يحتوي على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العام، مرفقًا بها إلى الوزير المسؤول عن حماية البيئة[3].

الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في مجال الصحة العمومية.

تغير الصحة هو خاصية أساسية لكل فرد ومجتمع، ويجب الانشغال بتحسينها إلى أقصى حد لذلك يتمتع الولاة بصلاحيات كبيرة تمكنهم من ممارسة اختصاصاتهم في هذا المجال، وتشمل هذه الاختصاصات اتخاذ التدابير الوقائية للوقاية من الأوبئة والقضاء على الأمراض في مصدرها، جيث يرأس الوالي المختص أو ممثله اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري، والتي تنتقل عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير

---

[1]– المادة 53 من القانون 01–20 المؤرخ في 12–2– 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة ، ج ر ، المؤرخة في15 –12–2001 .

[2]– المواد 4 ، 5 ، 6 من المرسوم التنفيذي 03 – 223 المؤرخ 15– 10–2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها ، ج ر ،عدد 60 المؤرخة في 08– 10–2003

[3]– المادة 6، 15 من المرسوم 87 – 143 مؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة وبضبط كيفياتها، ج ر ، عدد 25 الصادرة 17 جوان 1987 .

المعالجة. وتشمل هذه الأمراض داء الكلب، الكيس المائي، الحمى القلاعية، والمالطية عند البقر والغنم والمعافر.... الخ . [1]

ويجب على الوالي المختص في كل إقليم، في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار، اتخاذ قرار بالإعلان عن الإصابة واتخاذ الإجراءات الضرورية. كما يجب على الوالي أن يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة والحد من الأنشطة الملوثة[2]،ونظرا للأثر السلبي للنشاط الصناعي على البيئة، نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على أهمية دور الوالي في حماية البيئة، واكتفى المرسوم 81 – 375[3] على دور الوالي في مجال التنمية الصناعية دون الإفصاح صراحة عن دوره في إجراء التوازن بين التطور الصناعي وحماية البيئة.

ويشرف الوالي على تسيير هياكل ، إدارة المناطق الصناعية التي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن ونظافة الطرق والمنشآت و المباني والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث .[4]

وتوكل صلاحية إلى الوالي في السهر على إعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية .

يترأس الوالي على مستوى الجماعات المحلية وعلى مستوى كل ولاية خلية محلية للمراقبة والمتابعة، حيث يتمثل دور المشرع في تعيين إدارة البيئة في هذه اللجنة. تتشكل اللجنة من

---

[1]– حمايدي عبد المالك ، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة ، مرجع سابق، ص 95 .

[2]– القانون 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق ل 16 أفريل 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها ج ر، عدد 8 الصادر في 23-08-1998 معدل والمتمم بالقانون 98-09 المؤرخ في19-08-1998 ج ر عدد 61 الصادرة في 23-08-1998 معدل بالقانون 06- 16 المؤرخ في 14 – 11 -2006 ج ر ، عدد 72 الصادرة في 15-11-2006 معدل بالقانون136 – 08 ، ج ر ، 44 عدد الصادر في 03 – 08 – 2008 ، المادة 52 .

[3]– المرسوم التنفيذي 95 – 66 المؤرخ في 22 – 02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية .

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 95 – 84 مؤرخ في 30 مارس 4891 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ج ر، عدد 01 ل 6 مارس راجع خاصة المواد 7-6

ممثلين محليين لمختلف الجهات مثل الأمن، والحماية المدنية، والنقل، والأشغال العامة، والري، والصحة، والسكن، والبيئة، التي تكلف:

- بالاتصال مع المصالح غير الممركزة المعنية بما يأتي:
- جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية و استغلالها.
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية الممكن حشوها والسهر على تحسينها المنتظم
- وضع مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتعيينها مثل مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة[1]:

الفرع الثالث : ضمانات الولاية في مجال المياه

تم تضمين جملة في النصوص التشريعية والتنظيمية لتوضيح دور الولاية في حماية المياه وبالتالي حماية البيئة، ويتمثل هذا الدور في حماية الموارد المائية والمياه كعناصر من عناصر البيئة في:

- أن مصالح المياه بالولاية تتولى جرد الموارد المائية الجوفية ونقاط المياه المتربعة على حدودها الإقليمية، ولهذا الآبار والبينابيع و مجانب المياه من السواقي ، وتزويد السكان بالماء الشروب والعرض التطهير[2].
- كما أن الولاية تمارس اختصاصاتها في مجال المياه طبقا لما ألزمها به القانون الجديد للمياه 05 – 12 [3]الذي أمكن الجماعات المحلية من الاستفادة من منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات والاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة

---

[1]– المرسوم التنفيذي 58-231 مؤرخ في 25 غشت 1985 ، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد لكيفيات ذلك ، ج ر، عدد 36 لسنة 1985 راجع خاصة المواد 31 و 51 و 02 و 21.

[2]– المرسوم 81-379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26 – 12 – 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع المياه ج ر، عدد 22 – المادة 7 .

[3]– القانون 05 – 12 المؤرخ في 04 – 8– 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 الصادرة في 09 – 04 – 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09 – 02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 ،ج ر عدد 44 الصادرة في 22-07-2009 المواد 21 ، 101 .

على الممتلكات المجاورة، وتقوم بالتدابير الوقائية وإقامة هياكل الحماية وتحسين إطار المعيشة للسكان والأملاك والوقاية من الإخطار والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

كما يمارس الوالى المختص إقليميا منع الاستحمام بسبب تلوث وتغيير نوعيةالمياه المعدة للاستحمام .

ويعتبر الوالي المختص إقليميا عضوا في لجنة تل البحر الجهوية، الذي يعتبر مخططا إستعجاليا لمكافحة تلوث مياه البحر، استنادا إلى المرسوم التنفيذي 94 –279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وبإحداث مخططات استعجاليه لذلك ،بحيث تتولى اللجنة القيام بتنظيم نشاطات المصالح والهيئات العمومية على المستوى الجهوي لمكافحة التلوث البحري واتخاذ التدابير المراقبة أخطار الإفراغ في البحر بمجرد معاينة احتمال وقوع حادث ما، وتحدد وسائل المكافحة والسهر على تنفيذ هذه البرامج ، وترسل تقريرا كل ستة (6) أشهر إلى لجنة تل البحر الوطنية عن مدى تحضير وسائل مكافحة التلوث البحري على الصعيد الجهوي .[1]

تتشكل في كل ولاية لجنة تل البحر الولاية، وتقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي، يتم عرض هذا المخطط على اللجنة الجهوية للمصادقة عليه، ثم يرسل إلى اللجنة الوطنية، ويتم تنفيذ المخطط الولائي بناءً على قرار من الوالي المختص إقليميا، بعد إبلاغ قائد الواجهة البحرية المعني.

ويتم تطبيق وتنفيذ المخطط في حالة وقوع تلوث المياه البحرية، حيث تبادر المصلحة الوطنية لحراس الحدود بإشعار الوالي المختص إقليميا و المصالح المعنية لمكافحة التلوث برا أو بحرا ويبدأ التنفيذ الفعلي لمخطط تل البحر الولائي بإنطلاق المخطط الوطني إما برا أو بحرا.

ويتم إنطلاق مخطط تل البحر الولائي بمجرد انطلاق مخطط تل البحر الوطني ويجوز للجنة الولائية الإلتحاق باللجنة الجهوية أو تطالب بانطلاق مخططها .[2]

---

[1]– المرسوم 94 – 279 المؤرخ في 17–09–1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و احداث مخططات استعجالية لذالك ،ج ر عدد 59 الصادرة في 28 – 09 – 1994.

[2]– المادتان 14 19 من المرسوم 94 – 279 ، من القانون السالف الذكر.

يتوقف استقلال الشواطئ وتطوير النشاطات السياحية فيها على احترام القواعد الصحية وحماية البيئة المحيطة. يُمنع فتح الشواطئ للجمهور إذا تسبب ذلك في تدمير مناطق محمية أو بيئة هشة، ويُمنع أيضًا رمي النفايات المنزلية والصناعية والزراعية في الشواطئ وبجوارها.

يمنح الوالي قرار الترخيص بموجبه بفتح الشاطئ للسباحة يرسل إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام، هذا الإجراء من شأنه تحقيق الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئية بناء على اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض.[1]

يترأس الوالي المختص إقليميا مجلس التنسيق الشاطئي، الذي يضم ممثلين من مديريات الولاية والمحافظة الولائية للغابات، وقيادة الدرك الوطني، ورئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية. يهدف المجلس إلى حماية المناطق الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، وذلك استناداً إلى نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

يعقد المجلس اجتماعاته في دورة عادية مرتين في السنة، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك ، عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة المخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات فيرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس فيضم المجلس 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنية

ويعين أعضاء المجلس 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلفة بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

---

[1]– القانون 03 – 02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ ، ج ر العدد 19 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2]– المواد من 02 إلى07 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الثاني وسيره ، ج ر العدد 45 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006 .

المطالب الثاني : صلاحيات الولاية في مجالات النفايات والغابات والمناجم.

إن الغابات ثروة وطنية وإرث وطني يستدعى توحيد جهود الولات لحما بيما وترتبط حماية البيئة في شق كبير بمجال النفايات، باعتبارها من المخاطر الكبرى المهددة للبيئة وصحة الإنسان ، فتساهم الولاية في علاجه ، كما وتنظم الولاية النشاطات المنجمية وتحمي البيئة.

الفرع الأول : اختصاصات الولاية في مجال النفايات

يساهم تسيير النفايات بشكل كبير في حماية البيئة، كون النفايات تؤثر بشكل كبير على البيئة، وعليه تلزم الولاية بأداء مهامها في هذا السياق .

وعليه ساهم القانون 01 – 19 و المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها و إزالتها[1] كثيرا في حماية البيئة ، حيث نصت المادة 42 منه على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي .

فيتولى الوالي المختص إقليميا تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية في عمل المنشأة.

فمنشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها و إزالتها ويعني مصطلح:

- التثمين يشتمل على العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النقابات أو رسكلتها أو تسميدها
- الإزالة تشمل العمليات المتصلة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر في باطن الأرض والغمر في الوسط المائي .
- التخرين هو العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو من أي استعمال آخر.

[1]– القانون 19–01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتيسير النفايات و معالجتها وإزالتها ، ج ر عدد 77 الصادرة في 15 – 02 – 2001.

تقوم هذه المنشآت بمعالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها، بما في ذلك النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، التي تتشابه مع النفايات المنزلية من حيث طبيعتها وتركيبها.

تم تطبيق معالجة بيئية عقلانية للنفايات، من خلال اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة في المنشأة لتقييم النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تحمي الصحة العامة والبيئة من الأضرار المحتملة التي يمكن أن تسببها هذه النفايات.[1]

وعرفت المادة 3 من القانون 01 – 19 النفايات على أنها مجموع النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها أو قصد إزالة ، وقد تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات هامدة، وكالصنف منها يخضع لنظام خاص[2].

نصت المادة 42 من القانون – 19 على أنه تخضع منشآت معالجة النفايات لشروط اختيار مواقع إقامتها وتهيئتها و انجازها، تعديل عملها وكذا توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوص التطبيقية[3].

عند إقامة منشأة معالجة النفايات على أرض مستأجرة أو بموجب حق الانتفاع، يجب أن يتم تقديم طلب الحصول على القرار بمراعاة دراسة تأثيره على البيئة بشكل إلزامي،و يجب أن يتضمن الطلب وثيقة تثبت أن مالك الأرض على علم بنوعية الأنشطة المخطط تنفيذها، كما يجب على مشغل معالجة النفايات الحصول على تأمين يغطي جميع المخاطر ومخاطر التلوث[4].

---

[1]– المواد 37 ، 39 من القانون 01 – 19 السابق الذكر.

[2]– المادة 03 من القانون 01 – 19 السابق الذكر.

[3]– رمضان عبد المجيد ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2011 ، ص 110.

[4]– المواد 41 ، 45 من القانون 01 – 19 السابق الذكر.

يلتزم اختيار الموقع الإقامة المنشأة :

- موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية وبعيد عن المباني السكنية.
- موقع المنشأة بعيد عن مجرى المياه.
- احترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م كأدنى مسافة
- حضر رمي النفايات في المحاجر الباطنية والآبار والكهوف واعتمادها كمزابل.[1]

كذلك وضع المشرع بعض القواعد لتعبئة منشآت معالجة النفايات:

* ضرورة وضع لافتة على الباب.

* إحاطة كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج.

يجب على مستغل المنشأة تجهيز مركز مراقبة في مدخل المنشأة لمراقبة النفايات التي يتم إدخالها بشكل دائم،و يجب أيضًا توفير جهاز وزن للنفايات ونظام للكشف عن الإشعاعات يجب تجهيز المنشأة بوسائل الإسعاف[2].

يجب على أصحاب النفايات المنزلية والمماثلة لها استخدام نظام الفرز والجمع والنقل الذي يتم توفيره لهم من قبل الجهات المختصة، كما يجب جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنشأ نتيجة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والطبية، أو أي أنشطة أخرى تتطلب دفع رسومًا.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 43 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها:

---

[1]– مصباح فوزية ، **دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة** ، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر ، ص 4 .

[2]– المواد 35 ، 36 ، 43 من القانون 01 – 19 السابق الذكر.

- إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو التي تحددها السلطة المختصة
- يلزم المشتغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي حساب بالصحة العمومية أو البيئة .
- في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تتخذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المشتغل . [1]

يقوم الوالي المختص إقليميا بإرسال طلبات للحصول على رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى الوزير المكلف بالبيئة. تتضمن الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة، بالإضافة إلى وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته. كما يتم إرفاق الطلب بخريطة الموقع والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها ونوعية المياه.

يقوم الوالي بتحذير صاحب الرخصة من خلال إعلامه بأن شروط التصريف غير متوافقة مع الشروط المذكورة في الرخصة، وذلك من قبل مفتش البيئة. وبالتالي، يجب على مالك الجهاز اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة خلال الفترة المحددة لجعل التصريف متوافقا مع شروط الرخصة، وذلك تحت طائلة التوقف ودون التأثير على المتابعة القضائية[2].

وفي هذا السياق أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 02 – 175 التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسير النفايات وتكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات، إضافة إلى قيامها بالمبادرة للبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[3].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم –04 – 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات .

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93–160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 16 المؤرخة في 14 جويلة 1993 .

[3]– رمضان عبد المجيد المرجع السابق ، من 96

الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في مجال الغابات.

إن حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينيات الغابية الأخرى وتثمينها و توسيعها وتسسيرها و استغلالها والحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف.

وتعرف الغابات حسب القانون 84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات[1] بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في شكل تجمعات غابية في حالة عادية ويقصد بها التجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل : 100 – شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضح في المناطق الجافة وشبه الجافة،300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشيبه الرطبة.

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية،[2] إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي الوالي ، الى جانب ملف بطلب من الوزير، ويتم ذالك بموجب قرار يصدر من الوالي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي الذي يرسله مرفوقا برأيه للوزير المكلف بحماية البيئة.

يتولى الوالي تنظيم الصيد، وبعد استشارة الوزارة المسؤولة عن الصيد، يساعد الوالي في إدارة ثروة الصيد في المحافظة الولائية للغابات، وتقوم الوزارة بوضع برامج وتدابير لتطوير الثروة الصيدية وحمايتها، وتقوم أيضًا بأعمال التوجيه والتوعية في هذا الصدد.

كما تشير الإدارة المسؤولة عن البيئة في الإقليم إلى ضرورة منح تراخيص قبلية للمؤسسات التي تمتلك حيوانات غير أليفة، وفي حالة انتشار الحمى القلاعية بين الحيوانات

---

[1]– المادة 09 من القانون 84 – 12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 الصادرة فى 26– 06 – 1984المعدل والمتمم بالقانون 91–21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62 الصادرة في 04 –12 – 1991 .

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 87 – 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ، ج ر عدد 15 الصادرة في 17 جوان 1987 .

وتأكيدها من قبل الطبيب البيطري ومفتش الإقليم، يصدر الوالي قرارا بذبح جميع الحيوانات المصابة بالعدوى[1].

تم إنشاء محافظة ولائية للغابات بهدف حماية الغايات وتعزيز دور الولاية في هذا المجال،و تتولى المحافظة تطوير الثروة الفلاحية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها وفقًا للسياسة الغابية الوطنية.

يتم مراقبة استقلال المنتجات الغابية وعمليات الوقاية من حرائقها والأمراض الطفيلية، ويتم تطبيق التشريعات والتنظيمات السارية في هذا المجال. كما يتم تنظيم تدخل إدارة الغابات في مجال شرطة الغابات.

- يتولى القيام شكل عمل يرسم حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذالك حماية الطبيعة ويسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية .
- يقوم بتنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات من أجل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الائتلاف.
- يقوم في مجال حماية الطبيعة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ويقوم باستصلاح الأراضي ومكافحة الانجراف والتصحر . [2]

في إطار حماية الغابات والبيئة صدر المرسوم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات[3]، لتنظيم القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

---

[1]- خوشين رضوان، مرجع سابق، ص 24.

[2]- المرسوم 72 - 55 المؤرخ في 21 مارس 1978 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات ، ج رعدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972 .

[3]- المرسوم التنفيذي 95 - 333 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 5 لسنة 1995

فنص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال الغابات التي تسلمها إدارة الغابات، وقبل تسليم الرخصة للمستغل لا بد من القيام ببعض الترتيبات الإدارية العامة التي يشاركها الوالي في إجرائها.

وبصدد ذكرنا لرخصة الاستقلال الغابي لا بد من بيان معنى الاستغلال الغابي الذي يختلف عن الاستعمال الغابي، فهذا الأخير يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، على عكس الاستغلال الغابي الذي يعني قطع أشجار الغابة طبق النصوص القانون 84 – 12 كما أن الإدارة الغابات صلاحيات تسكنها من تيسير الغابات :

- قبل الاستغلال : توضح الأشجار التي من الواجب قطعها وتقوم بعملية الوسم كما تضع دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط الإدارية العامة والتقنية.
- أثناء الاستغلال : تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- بعد انتهاء الاستغلال : التأكد من تفريغ المنتجات بما يتطابق مع دفتر الشروط.

فالمشرع الجزائري في القانون صنف الغابات إلى:

- غابات ذات المردود الوافر (الاستغلال) : إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى
- غابات الحماية : هدفها هو حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانحراف بمختلف أنواعه .
- الغابات والتكوينات الغالية الأخرى : تشمل غابات التسلية والراحة المخصصة البحث العلمي والدفاع الوطني . [1]

تهدف استغلال الغابات إلى الاستفادة من غابات الإنتاج الغنية بالموارد، ويتم ذلك من خلال تنفيذ شروط وإجراءات وأساليب تقنية، والهدف الأساسي من هذه المبادئ هو حماية الغابات وعدم إلحاق الضرر بها، وهذا يعتبر الحماية الحقيقية للغابات والبيئة.

[1]– خوشين رضوان ، مرجع سابق، من 23.

فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم 89- 170 يملي على مستغلي الغابات احترام أحكامه من خلال التسيير العقلاني لضمان استدامة ثروات الغايات ، وبما أن الوالي يساهم في منح رخصة استغلال الغابات فهو يساهم في حماية البيئية [1].

الفرع الثالث : اختصاصات الولاية في مجال المناجم.

صدر القانون 01 – 10 المتعلق بالأنشطة المنجمية[2] في المواد 58 – 60 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ملقيا على عاتق الوالي المختص إقليما إختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

و بالتالي أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 01 – 10 المتعلق بقانون المناجم وتعتبر سلطة إدارية مستقلة، شهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي تتشكل هذه الوكالة من:

مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء وأمين عام ، حسب ما أملته المادة 45 من القانون01 – 10 المتعلق بالمناجم.

و للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، تذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم من جراء استغلال هذه المواد الطبعية الخاصة من جهة أخرى .
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي واحتراما للاستخراج الأفضل الموارد المعدنية ولقواعد الصحة و الأمن سواء كانت عمومية أو صناعية .

[1]– المرسوم التنفيذي 89– 170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

[2]– القانون 01 – 10 المؤرخ في 3 يوليو 2004 يتعلق بالمناجم ، ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو 2001.

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ممارسة مهمة شرطة المتاجع وسلطة معاينة المخالفات .[1]

بعد استلام الإخطار من المصلحة الجيولوجية الوطنية، يقوم الوالي بممارسة جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كما يستشير الوالي المختص إقليميا قبل منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويقدم رأيه المبرر عند تلقيه طلب دراسة التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية[2].

وبالتالي، يمكن القول أن النصوص الخاصة تعزز دور الولاية في حماية البيئة وتمكنها من ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بها، وبالتالي يتم تحقيق تكامل بين النصوص العامة والنصوص الخاصة في هذا الصدد.

[1]– خروبي محمد ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 ، ص 24.

[2]– المادة 45 من القانون 01 – 10 المتعلق بالمناجم، من القانون السابق الذكر.

الخاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستخلص،أن اختصاصات الجماعات المحلية المتعلقة بحماية البيئة عديدة ومتناثرة في العديد من القوانين والتنظيمات،ويبقى التطبيق الفعلي لهذه القوانين كفيل بحماية البيئة من كل المخاطر و الأخطار التي تهددها خاصة التلوث البيئي ،لكن وبالنظر إلى الواقع نجد أن هناك صعوبات كثيرة منها قلة الإمكانيات المادية وحالة العجز المالي التي تعاني منه أغلب البلديات،ونقص الخبرة والكفاءات لدى رؤساء البلديات وعدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة ،يجعل هذه الرسالة من القوانين غير فعالة ومجسدة في أرض الواقع.

كما تعتبر الجزائر من الدول العربية الإفريقية الأولى التي أعطت أولوية لموضوع حماية البيئة من خلال رسالة قانونية متكاملة من أجل الحفاظ على البيئة و المحيط حيث خصت الإدارة المحلية بقاعدة قانونية قوية وهذا من خلال قانون الولاية والبلدية والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أيضا نقص الوسائل المادية و البشرية يلعب دورا كبيرا في عدم رقي البلديات الولايات بالبيئة ،فعلى سبيل المثال عدم وضوح الرقابة البلدية لحالة النقص الفادح لأدوات ووسائل جمع النفايات وتدهورها وعدم صيانتها وكذلك لصرف الصحي لافتقار البلديات لتصاميم التصريف والصيانة ،كذلك عدم التأهيل لدى أعمال النظافة.

وعليه فإن الوضع البيئي في الجزائر مازال يواجه صعوبات ،تحول دون الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل المشرع للنهوض بهذا الموضوع الحساس وبالتالي يتطلب تكاثف جميع جهود كل الفاعلين فيه،لاسيما الجانب القانوني والإجرائي.وبناءا على ذلك تم الوصول إلى مجموعة من النتائج تتمثل:

- رغم النصوص القانونية الثرية التي تتعلق بحماية البيئة،إلا أن المشكل الأساسي يبقى في محدودية الإمكانيات المالية والمادية التي تتمتع بها الجماعات المحلية.

- هناك نقص في الوعي فيما يخص حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية.
- غياب إدارة محلية حقيقية لحماية البيئة،من خلال عدم الاهتمام بالمشاريع البيئة المخولة لها قانونا.
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد الشريك الأساس في تفعيل وتجسيد السياسة البيئية في هذا الوقت.
- الهيئات دائما تعتبر حماية البيئة مهمة ثانوية فبالتالي تهملها.

وبناء على ذلك نقترح مايلي:

- إدراج حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات.
- السعي من أجل تطوير الآليات القانونية وجعلها أكثر ديناميكية لمسايرة الحركة الإقتصادية و الصناعية.
- ضرورة سن قوانين أكثر صرامة في مجال حماية البيئة.
- نشر ثقافة الوعي بالمحافظة على البيئة من خلال الإعلام البيئي.
- تحديد ميزانيات معتبرة البلديات والولايات مخصصة لحماية البيئة وكافة عناصرها الأساسية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1. القانون 11_10 المؤرخ في 2011/07/22 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر،عدد 37، بتاريخ 2011/07/03
2. القانون 01_19 المؤرخ في 2001/12/12 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج ر،عدد 77،بتاريخ 2001/12/15
3. القانون 03_10 المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،عدد 43،بتاريخ 2003/07/20
4. القانون 05_12، المؤرخ في 2005/09/04،المتعلق بالمياه ،ج ر، العديد 60 الصادرة في 04سبتمبر 2005. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09_06 المؤرخ في 11أكتوبر 2009،الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14أكتوبر 2009
5. القانون 16_01،المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد14 المؤرخ في 07 مارس 2016
6. القانون 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر،العدد 52،الصادرة في 1990/12/02
7. القانون القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018
8. القانون12-07 المؤرخ في 2112 ربيع الأول 1433الموافق ل فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج ر،عدد12 الصادرة في29 فيفري2012.
9. القانون 01-10 المؤرخ في3 يوليو 2001 يتعلق بقانون المناجم ،ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو2001.
10. القانون03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر،العدد11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

11. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر،عدد 43 الصادرة في 20 يوليو2003.

12. القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر،عدد 52 الصادرة في 02-12-1990 معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004،ج ر،عدد 51 الصادرة في 15-08-2004.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،عدد 26،المؤرخ في 01جوان 1991.
2. المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ،العدد26،المؤرخ في 28-05-1971.
3. المرسوم التنفيذي 05-240 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان 2005،العدد 46 المؤرخة في 03 جويلية 2005.
4. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر،عدد 37، الصادرة في 04 يونيو سنة 2006.
5. المرسوم التنفيذي 91-177،المؤرخ في 28 ماي 1991،المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،ج ر،العدد 26 المؤرخة في01-06-1991.
6. المرسوم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

7. المرسوم72-55 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بالشرطة الصحية الحيوانات ،ج ر،عدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972.
8. المرسوم 81-379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه ،ج ر،عدد 22، لسنة1981.
9. المرسوم87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ،ج ر،عدد 25 الصادرة في17جوان1987.
10. المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر،العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.
11. المرسوم التنفيذي 03-233 المؤرخ في 15-10-2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له،ج ر،عدد 60، المؤرخة في08-10-2003.
12. المرسوم التنفيذي 95-66 المؤرخ في 22-02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها ،ج ر،عدد 12 الصادرة في05-03-1995.
13. المرسوم التنفيذي 95-333 يضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ،ج ر،عدد 95 لسنة 1995.
14. المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 ديسمبر يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات.
15. مرسوم تنفيذي رقم 84-95 مؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ،ج ر، عدد10، لسنة6 مارس1984.

16. المرسوم التنفيذي 85-231 مؤرخ في 25 غشت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك ،ج ر،عدد 36 لسنة1985.

17. المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته،ج ر،عدد 15 الصادرة في17جوان1987.

18. المرسوم 94-279 المؤرخ في 17-09-1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وأحداث مخططات استعجالية لذلك ،ج ر،عدد 59 الصادرة في 28-09-1994.

19. المرسوم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،ج ر،عدد 01 الصادرة بتاريخ 08-01-2006.

20. المرسوم 87-146, المؤرخ في 01-07-1987، يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية ،ج ر،عدد 27 الصادرة في01-07-1987.

21. المرسوم81-374، المؤرخ في 26-12-1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة ،ج ر،عدد 52 الصادرة في29-12-1998.

ثانيا:الكتب باللغة العربية:

1. علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2008.

2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ،ط2، الجزائر،2015.

3. نبيل صقر ،العقار الفلاحي ،النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي ،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر،2008.
4. ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري ،مخبر الدراسات السلوكية والأخلاقية ،ط3 سطيف الجزائر ،2006.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 / رسائل الدكتوراه:

1. بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2009.
2. وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،جويلية ،2007.

2/رسائل الماجستير:

1. جديدي عتيقة ،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.
2. أحمد سي يوسف ،تحولات اللامركزية في الجزائر –حصيلة وآفاق– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2013.
3. بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الإدارة والمالية ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر 01،2011.
4. خنتاش عبد الحق ،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة ،2011.

5. رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في مجال البيئة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ورقلة ،2011.
6. سهيلة صالحي ، الإستقلالية المالية المجموعات المحلية في الجزائر ،مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2009.
7. عبدالله خنتاش ،مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة ورقلة ،2009-2010.

3/مذكرات الماستر:

1. خروبي محمد،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،فرع قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصي مرباح ،ورقلة،2013.

4/ مذكرات القضاء:

1. حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء ،وزارة العدل ،الفترة الكونية 2003-2006.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية:

1. فريحة ليندة ، ضواوية هدى ، إشكالية البيئة و التنمية المستدامة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ،جامعة8ماي1945.
2. مصباح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في مجال حماية البيئة ،مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية ،المركز الجامعي خميس مليانة ،الجزائر.

3. أفلوي اولاد رابح صافية ، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ،الواقع والآفاق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، فيفري 2007.

4. يوسف بن ناصر ، معطية جديدة في التنمية المحلية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،الجزء 33،رقم 03،سنة 1995.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:دور البلدية في حماية البيئة	07
المبحث الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة	08
المطلب الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي 11-10	08
الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة	08
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة	09
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	14
الفرع الأول:تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة	14
الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة	15
المبحث الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة	18
المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية	18
الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء	18
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية	22
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه و النفايات	25
الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه	25
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال النفايات	26
الفصل الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة	32
المبحث الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية والبيئة	34
المطلب الأول: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 12-07	34
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	34
الفرع الثاني: اختصاصات الوالي	37
المطلب الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون حماية البيئة	40
الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية	41
الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة	43
المبحث الثاني: صلاحيات الولاية المتعلقة بالبيئة في القوانين المتصلة بالبيئة	45

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء والصحة والمياه	45
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء	45
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الصحة العمومية	50
الفرع الثالث: ضمانات الولاية في مجال المياه	52
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجالات النفايات والغابات والمناجم	55
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال النفايات	55
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال الغابات	59
الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال المناجم	62
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68
الفهرس	76
ملخص الدراسة	

الملخص:

من المعروف أن موضوع دور حماية البيئة حظي باهتمام كبير على المستوى العالمي والمحلي، نظراً للتدهور الكبير والخطير الذي تعرضت له، مما دفع المشرع إلى سن العديد من التشريعات الهادفة إلى توزيع مختلف صلاحيات لمختلف الوكالات والهيئات التي من شأنها أن تلعب دورا في مجال الحفاظ على البيئة.

ترتبط حماية البيئة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، وهو ما دفع المشرع إلى اتخاذ العديد من الخطوات لتوفير الحماية للبيئة، ومن أبرزها إسناد مهمة حماية البيئة إلى الدولة والبلدية، لما لهما من دور مهم في حماية البيئة، نظراً لقربها من المواطن وكذلك المناطق البيئية، لأن متطلبات التلوث غالباً ما تتطلب التدخل السريع. وفي الوقت المناسب، وقبل أن ينتشر التلوث إلى مساحات أكبر، ولكي تقوم الولاية والبلدية بهذا الدور، منحهما المشرع العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة وتعزيزها. إلا أن هذا الدور يبدو متواضعا في ظل تزايد وارتفاع معدل التلوث. ويرجع ذلك إلى إهمال الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة. من خلال تجاهل العديد من الانتهاكات، فضلاً عن عدم توفر الإمكانيات المالية لبعض الجهات المنوطة بهذه المهمة.

الكلمات المفتاحية: البيئة–البلدية–والولاية–التلوث–حماية البيئة – الهيئات المحلية.

Summary:

It isknownthat the issue of the role of environmental protection has receivedgreat attention at the global and local levels, due to the significant and seriousdeteriorationit has been subjected to, whichprompted the legislator to enactmanylegislationsaimedatdistributingvariouspowers to the variousagencies and bodies thatwouldplay a role. In the field of environmental conservation.

Environmental protection iscloselyrelated to sustainabledevelopment, whichprompted the legislator to takemanysteps to provide protection for the environment, mostnotablyassigning the task of protecting the environment to the state and the municipality, because of their important role in protecting the environment, due to itsproximity to habitat as well as ecological areas, because pollution requirementsoftenrequirerapid intervention. In due course, before pollution spread to larger areas, and for the state and municipality to playthisrole, the legislatorgrantedthemmanypowers and mechanisms to preserve and promote the environment. However, thisroleappearsmodest in light of the increasing and high rate of pollution. This is due to the negligence of local bodies in the field of environmental protection. By ignoringmany violations, as well as the lack of financialmeans for some of the parties entrustedwiththistask.

Keywords:environment-municipal-state-pollution-environmental protection-local authorities.